21 فيفري 2013

الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

297

من وزيـــــــر الماليـــــــة
إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجـــع : مكتوبكم بالفاكس بتاريخ 02 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم "[redacted]" تنشط في تجارة مواد البناء بالجملة وأن مادّتي الإسمنت والحديد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار تمثل حوالي 95% من رقم المعاملات المحقق، مبينين أن هامش الربح الخام في مادة الإسمنت لا يتعدى 1.6%. وطلبتم على هذا الأساس معرفة إمكانية :

1- الإنتفاع بأحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013.

2- الإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان مبيعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. فيما يتعلق بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013

تمّ بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013 التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% .

هذا، ويمكن اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الشركات وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة
فيمكنها الانتفاع بالنسبة المنخفضة (0,1%) للمعلوم على المؤسسات بعنوان سنة 2013 إذا أثبتت أن رقم معاملاتها بالنسبة إلى سنة 2012 متأت بنسبة تساوي أو تفوق 80% من ترويج المنتجات التي لا يتعدّى هامش ربحها الخام 6%.

II. فيما يتعلق بطلبكم الإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1.5%

لقد تمّت إحالة مكتوبكم إلى الإدارة العامة للأداءات للاختصاص.

وتفضلوا، سيـــــــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي